الآراء الواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لا تتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

من التأريخ السياسي العراقي المعاصر

نجيب محيي الدين
باحث

أعادت إلى الذاكرة حالةُ الاستقالة الجماعية لوزراء كتلة جبهة التوافق من الوزارة ، ثم ما اتخذه وزيرُ التخطيط علي بابان من موقف متفرد بالتراجع عنها ، دون الرجوع إلى حزبه أو كتلته البرلمانية ، ثم انسحابه من حزبه (الحزب الإسلامي العراقي) متزامنا مع إعلان هذا الحزب فصلَه منه بسبب موقفه المتفرد هذا ، أقول : أعادت هذه الحالةُ الذاكرةَ إلى ما حدث من حالات كثيرة في العراق ، مماثلة أو مقاربة لها ، وما كان من مواقف متباينة في سلوك أصحاب العلاقة ازاءها.

ولن أذهب بعيدا في ذكر الحالات المماثلة منذ تأسيس الدولة العراقية في عام ١٩٢١، فهي مذكورة في كتب تأريخ العراق المعاصر، بل سأكتفي بذكر أهم الأحداث التي تحضر ذاكرتي الآن، وهي أحداث عاصرتُها أو كنتُ على اطلاع على سيرها. وسأورد ذكرَها بحسب تسلسل حدوثها التأريخي، مع ذكر بعض المعلومات التي أراها تساعد على تفهمها بالظروف التي وقعت فيها.

١ - أعلنت الحكومةُ العراقية في أوائل عام ١٩٤٦، بُعيد انتهاء الحرب العالمية الثانية، عن عزمها على السماح بتأسيس أحزاب سياسية، فتقدمت لذلك بعضُ الشخصيات، وأُجيزت فعلا في يوم واحد، هو ١٩٤٦/٤/٢، خمسة أحزاب، كان من بينها (الحزب الوطني الديمقراطي)، الذي كان مؤسسوه: كامل الجادرجي، وعبد الكريم الأزري، ومحمد حديد، وعبود الشالجي، وحسين جميل، ويوسف الحاج إلياس، وصادق كمونة، وعبد الوهاب مرجان.

عند عقد أول اجتماع للهيئة العامة للحزب لانتخاب اللجنة المركزية، وهي بمثابة هيئته القيادية، تقدمت الهيئة المؤسسة بقائمة مرشحيها، التي ضمت أعضاءها جميعا، عدا يوسف الحاج إلياس لإقامته خارج بغداد، غير أن فريقا من الشباب ارتأى ترشيح السيد زكي عبد الوهاب وآخرين ليكونوا ضمن المرشحين. وعند إجراء الانتخابات وفرز الأصوات بحسب الأصول، " فاز مرشحو الهيئة المؤسسة عدا عبد الوهاب مرجان الذي حصل على ٣٠١ صوت مقابل زكي عبد الوهاب، الذي نجح في الحصول على ٤٦٢ صوتا، وأصبح عضوا في اللجنة المركزية"(١)، فاستاء عبد الوهاب مرجان من هذه النتيجة، وقدم استقالته من الحزب الذي كان من مؤسسيه في اليوم نفسه، وبدأ صفحة جديدة في حياته السياسية بالتفاهم مع نوري السعيد، فأصبح نائبا، ووزيرا، فرئيسا لمجلس النواب، ثم - أخيرا - رئيسا للوزراء.

٢ - شكّل نوري السعيد وزارة في ٢١ / ١١ / ١٩٤٦، وصرّح عند تشكيلها بأنها ستكون وزارة ائتلافية موقتة تنحصر مهمتها في حل المجلس النيابي، الذي كان قائما آنذاك، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة. لقد أُسندت حقيبة التموين في هذه الوزارة إلى محمد حديد ممثلا للحزب الوطني الديمقراطي "بموافقة من اللجنة المركزية للحزب، بشرط أن تكون الوزارة انتقالية مهمتها إجراء انتخابات حرة وإطلاق الحريات المنصوص عليها في الدستور... إلخ. وقد ثبُت ذلك في الرسائل المتبادلة بين كامل الجادرجي رئيس الحزب ونوري السعيد المرشح لتشكيل الوزارة في ٢٠ / ١١ / ١٩٤٦"(٢). وعلى الرغم من هذا الاتفاق ومطالبة الحزب بتنفيذه ومراجعة محمد حديد لنوري السعيد للغرض نفسه، لم يلتفت هذا الأخير لهذا الأمر ولم يلتزم بما وعد واتفق عليه. ولذلك، درست اللجنة المركزية للحزب الوطني الديمقراطي الحالةَ وأصدرت قرارها بعدم إمكانية الاستمرار في الاشتراك في الوزارة، فقدم محمد حديد استقالته منها يوم ٢٦ / ١٢ / ١٩٤٦ التزاما بهذا القرار.

٣ - مضى الحزب الوطني الديمقراطي في الاشتراك في الانتخابات على الرغم من استقالة محمد حديد من الوزارة، ومما كان يدور في الأوساط السياسية والشعبية عن تدخل حكومي في نتائج الانتخابات. لقد نجح أربعة من مرشحي الحزب في هذه الانتخابات، وهم: حسين جميل في بغداد، وجعفر البدر وعبد الجبار الملاك وعبد الهادي البجاري في البصرة. غير أن الحزب قرر، بعد اتضاح التدخل الحكومي في الانتخابات بشكل فاضح تهديدا وتزويرا، مقاطعةَ اجتماعات المجلس النيابي، ودعا نوابَه الأربعة إلى الانسحاب منه، فاستجاب حسين جميل وقدم استقالتَه، أما النواب الثلاثة الآخرون فآثروا الاحتفاظ بمقاعدهم النيابية، وانسحبوا من الحزب. وللحقيقة، أذكر أن جعفر البدر كانت له وجهة نظر من هذا الموقف، وقد تفهمها الحزب بعد ذلك، وظل ملتزما بمبادئ الحزب وتوجهاته وحريصا على استمرار علاقته به، ثم عاد إلى الحزب، وبعد مدة من الزمن انتُخِب عضوا في لجنته المركزية، ثم انتُخِب نائبا للرئيس.

٤ - شكل علي جودة الأيوبي وزارتَه الثانية في ١٠ / ١٢ / ١٩٤٩، وفي المشاورات التي تسبق تشكيل أية وزارة، كان من بين الذين شاورهم الأيوبي للاشتراك في وزارته السادة محمد حديد وحسين جميل، بصفتهم الشخصية لا الحزبية، فكان جواب محمد حديد له هو أنه "لا يمكن الدخول في هذا الموضوع بصفة شخصية، وإن من الضروري التشاور مع قيادة الحزب بشأنه، وإن كان الحزب قد جمد نشاطَه"(٣). أما حسين جميل فقد وافق على الاشتراك في الوزارة، ولما سأله محمد حديد "عن كيفية التوفيق بين مشاركته في الوزارة وبين كونه سكرتير الحزب، أجاب: بما أن الحزب قد جمّد نشاطَه فإنه يعتبر نفسَه حرا في اتخاذ الموقف الذي يراه صحيحا"(٤).

٥ - في عام ١٩٥٤، استصدر نوري السعيد، رئيس الوزراء آنذاك، إرادة ملكية بحل المجلس النيابي، الذي كانت قد جرت انتخاباته قبل شهر واحد فقط من صدور الإرادة الملكية. لقد جرى الحل بعد جلسة الافتتاح الأولى، التي جرت العادة على أنها تكون مخصصة للاستماع إلى خطاب العرش فقط. لقد كان السبب الحقيقي لحل المجلس هو عدم ارتياح نوري السعيد وتخوفه من فوز عدد من أقطاب المعارضة بمقاعد نيابية (كامل الجادرجي، الشيخ محمد رضا الشبيبي، الشيخ محمد مهدي كبّة، محمد حديد، مسعود محمد، صديق شنشل، عبد الجبار الجومرد، خدوري خدوري، نجيب الصائغ، وآخرين). وقد أتبع نوري السعيد إجراءه هذا بسلسلة من الإجراءات، حل بموجبها الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات الثقافية والاجتماعية والنوادي والصحف والمجلات، كما أصدر عدة مراسيم بغياب المجلس النيابي (والمراسيم هي تشريعات يصدرها مجلس الوزراء ولها حكم القانون)، كان منها تخويل الحكومة بإسقاط الجنسية العراقية عن بعض المحكومين، وتحريم عقد الاجتماعات العامة والمظاهرات. أدركت المعارضةُ أن نية الحكومة (الوصي ونوري السعيد) هي الإتيان بمجلس نيابي جديد يكون خاليا منها ومن كل من يُشَك في ولائه للحكومة، وعلى هذا، قررت مقاطعةَ الانتخابات التي تقرر إجراؤها بعد حل المجلس السابق، ووجهت دعوتَها للشعب بمقاطعتها، عبر سائر مراحلها من الترشيح إلى التصويت، فلاقت تجاوبا طيبا من سائر قطاعات الشعب، والتزم نواب المعارضة بذلك، عدا السيدين إسماعيل الغانم عن منطقة الأعظمية، وعبد المحسن الدوري عن إحدى مناطق الكرخ، وكانا من أقطاب المعارضة وقياديين في حزب الاستقلال، فأصبحا نائبين بالتزكية في المجلس الجديد، إذ لم يتقدم لمنافستهما أي مرشح استجابة لدعوة المعارضة (الجبهة الوطنية). وقد أُطلق على هذا المجلس في الأوساط السياسية الوطنية والشعبية اسم (مجلس التزكية)، "إذ فاز فيه بالتزكية ١٢١ نائبا من أصل ١٣٥"(٥).

٦ - في عام ١٩٦٠، حصل خلاف داخل الحزب الوطني الديمقراطي، الذي كان يشارك في الوزارة آنذاك، إذ كان رئيس الحزب كامل الجادرجي يرتئي ضرورة انسحاب ممثله في الوزارة محمد حديد، الذي كان وزيرا للمالية، والذي كان يرتئي خلاف ما يرتئيه الجادرجي. لا مجال لذكر أسباب الخلاف الآن، غير أن كلا منهما كان ينطلق، في قناعته، من منطلق مصلحة الوطن، إلا إن البعض راح ينشر تفسيرا خاطئا (ثبت خطؤه فيما بعد) عن موقف محمد حديد ذاك بأنه كان يريد البقاء في الوزارة بدافع المصلحة الشخصية. غير أن محمد حديد قام، بُعيد ذلك، بتقديم استقالته من الوزارة والحزب في اليوم نفسه، فضرب بذلك مثلا طيبا على النزاهة والزهد في الحكم من جهة، وعلى الإيمان بصواب رأيه (وهو ما أثبتته أحداث السنوات التاليات)، وعدم انتهازيته في خلافه مع قيادة الحزب من جهة أخرى.

٦ - تم اختيار السيد حاجم الحسني وزيرا للصناعة خلال العهد الجديد ممثلا للحزب الإسلامي العراقي في الوزارة التي شكّلها د. إياد علاوي. وبعد مدة من الزمن، دب خلاف بين رؤية هذا الحزب ورؤية رئيس الوزراء حول بعض الحالات والمواقف منها. وبإزاء ذلك، ارتأى الحزب الانسحاب من الوزارة، وطلب من ممثله القيامَ بذلك، إلا إن حاجم الحسني رفض التنفيذ وارتأى البقاءَ في الوزارة والانسحاب من الحزب مبررا ذلك بتفضيله مصلحةَ الوطن على المصلحة الحزبية.

وبمثل هذا التبرير، برّر الوزير علي بابان تراجعَه عن استقالته وحدَه، دون زملائه الآخرين الذين قدّم وإياهم استقالاتهم معا، مضيفا لهذا انتقادات وجهها إلى مواقف الحزب الإسلامي وانسحابه منه، على نحو ما ذكرنا.

هوامش

١ - مذكرات محمد حديد ، الصراع من أجل الديمقراطية في العراق - دار الساقي - لندن - ٢٠٠٦ - ص ١٩٥,
٢ - المصدر نفسه - ص ٢٠١,
٣ - المصدر نفسه - ص ص ٢٤٤ - ٢٤٥,
٤ - المصدر نفسه - ص ص ٢٤٥ - ٢٤٦,
٥ - المصدر نفسه - ص ٢٧٩,

الإعلام الحكومي..هل يحقق المصلحة العامة عبر تمويله من المال العام ؟

آراء في مسودة قانون هيئة الاعلام العراقي

حسن كريم عاتي
اعلامي

نشرت جريدة المدى بعددها (١٠٥٣) في ٣٠ أيلول ٢٠٠٧ ، نص مسودة قانون هيئة الإعلام العراقية.. وللأهمية التي يمتلكها هذا التشريع لارتباطة المباشر بالرأي العام ، والتأثير فيه عبر المال العام ، ولخطورة الإعلام بوصفه السلطة الرابعة التي تمتلك صلاحية مراقبة أعمال السلطات الثلاث. وخلق رأي عام متوافق مع المصالح الوطنية عبر المعلومة الصحيحة ووقت إيصالها المبكر للجمهور ، والكشف الأقصى للمعلومة غير المقيدة بمصلحة فرد أو حزب أو مجموعة أو كتلة بقدر تعلقها بمصلحة الجمهور وحقه المؤكد فيها..
فان اغناء المسودة عبر الحوار القانوني يفتح أمامها أفضل الخيارات في عمل متوازن بين أن يكون حكوميا وبين أن يمثل الرأي العام ، على الرغم من التعارض الواسع المتوقع بينهما عادة..
لذا فان مناقشتنا هذه المسودة تستهدف التفاعل الجاد معها للوصول بها إلى تأدية الدور المتوقع اداؤه من البث العام الممول بالمال العام وعلى وفق المعايير الدولية لتحقيق المصلحة العامة.

عنوان المسودة:
استبدال عنوان المسودة من:
مسودة قانون هيئة الإعلام العراقي
إلى:
مسودة قانون هيئة الإعلام الحكومي
للأسباب الآتية:
انه قانون مختص بالإعلام الحكومي حصراً.
لوجود فكرة تنظيم الإعلام غير الحكومي بقانون يختص به، لا يكون هذا القانون مختصاً بعمله. وهو ما يجعل من الإعلام يُنظم بمجموعة تشريعية تختص به تكون المسودة الحالية جزءاً منه ولا تمثله بالكامل.
إن صفة (الحكومي)لا ترتبط بالسلطة التنفيذية حصراً، وإنما هي جزء من الحكومة المكونة من السلطات الثلاث (تشريعية / تنفيذية /قضائية)، ويعد الإعلام السلطة الرابعة، وقد تم توكيد ذلك في المسودة الحالية (م/٢/٧) وفي موضوع مجلس الأمناء،خصوصاً إن الأسباب الموجبة للمسودة باعتمادها ((معايير الاستقلال والنزاهة...على وفق معايير البث العام...ولكي تكون الهيئة منبرا يعبر عن قيم المجتمع العراقي الأصيلة...(و) ملتزماً بالمبادىء الديمقراطية..)) هي التي دفعت إلى تقديم المسودة للتشريع ,وجعلت تمويلها من المال العام.
لذا فهي:
حكومية من حيث التمويل والترشيح والتعيين والرقابة والمهام.
م/١ من المسودة:
ملاحظة (المصطلحات):
ورد في (م/٢/١): مجلس الأمناء أو المجلس.
وكذلك في (م/٤/١): المجلس التنفيذي.
وهويعني، حيث ما يرد مصطلح (المجلس) يعني مجلس الأمناء. في حين لا يقصد بالمجلس التنفيذي إلا حيث يرد صراحة (المجلس التنفيذي)، وهو ما يتطلب توحيد المصطلحات برفع كلمة (المجلس) الواردة في المادة (م/٢/١) والاكتفاء بـ(مجلس الأمناء) و (المجلس التنفيذي).
م/٢ من المسودة:
جاءت المادة محتوية على مجموعة أحكام مختلفة وغير مترابطة. وهو ما يتطلب تخصيص أكثر من مادة لها ضمن فصل واحد.مثل:
(م/١/٢) و (م/٢/٢) و (م/٥/٢): حيث يجدر بواضع المسودة اعتماد صيغة شاملة ووافية وأكثر وضوحا./مثل/
م/٢ المقترح البديل:
تؤسس بموجب هذا القانون هيئة مستقلة باسم (.....) تمتلك الشخصية المعنوية لإدارة اعمالها على وفق هذا القانون والقوانين ذات العلاقة، وترتبط بمجلس النواب.
م/٣ المقترح البديل:
تلتزم الهيئة بالسياسة العامة للدولة على وفق أحكام الدستور وقانونها النافذ، ولا تخضع لأية توجيهات أو تأثيرات سياسية أو تجارية أو غيرها من خارجها، سواء كان ذلك من فرد أو مجموعة أو كيان منظم.
م/٤ المقترح البديل:
مقرها بغداد ولها فتح محطات ومكاتب وتأسيس وسائل إعلام مرئية ومسموعة ومقروءة في أنحاء العراق وفي خارجه، بناء على قرار من مجلس الأمناء.
م/٥ المقترحة مع الملاحظة والاسباب واقتراح اخر مسبب:
لا سلطة على عمل الهيئة لغير القضاء.
ملاحظة:
تثار هنا السلطة الرقابية على عمل الهيئة..هل هي لمجلس النواب أم للقضاء؟علما إن العمل الرقابي ليس دائماً يأخذ صفة النزاع، لكي يتخذ القضاء حكماً فاصلاً فيه، بل قد يكون رسم السياسة الإعلامية للهيئة على وفق أحكام الدستور وقانون الهيئة. خصوصاً إن الموافقة على الترشيحات تتم عن طريق مجلس النواب، وهو ما يسمح للمجلس أن تكون له سلطة رقابية على عمل الهيئة.. يضاف إلى ذلك ارتباط الهيئة بمجلس النواب.. وان الصيغة الحالية تمنح الهيئة سلطة أعلى من سلطة مجلس النواب، ولا موجب لارتباطها به على هذا النحو.لذلك نقترح تعديل الصيغة والصياغة إلى الآتي:
م/٥ المقترح البديل الثاني:
تخضع أعمال الهيئة لرقابة مجلس النواب، وعند الاختلاف يفصل القضاء بالخصومة.
وهو ما يمنح مجلس النواب حق الرقابة على أعمال الهيئة، ولكن لا يمتلك صلاحية فض الخصومة معها إلا عن طريق السلطة القضائية عند الاختلاف. وهو ما يتفق مع منطوق (م/٣)من المسودة التي نصت على إن: ((الشعب العراقي...يسيطر عليها (أي الهيئة)عبر مجلس النواب..)). وكذلك ما ورد في (م/١٨): من سلطة للجنة البرلمانية المختصة في إنهاء خدمة عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الأمناء أو رئيس الهيئة المقترن باقتراح ثلثي عدد أعضاء اللجنة. وهي سلطة جزئية للجنة فرعية في مجلس النواب، فكيف لا تكون للمجلس سلطة رقابية على أعمال الهيئة. إضافة إلى ما ورد في (م/٥/أ/١) المتعلقة بالتخصيصات المالية للهيئة.
(م/٣) و (م/٤) أهداف الهيئة ووسائلها:
جاءت الأهداف والوسائل مكررة وبصيغة إنشائية في بعض منها، مع تداخل الأحكام، وبصيغة مرتبكة. مثلاً:
(م/١/٣) جاءت بصياغة لا تمثل هدفاً للهيئة مع تداخل حكم التمويل وسلطة الشعب، التي يفترض أفراد أحكام خاصة بهما في محل غير الأهداف. وهو ما تم تحديدة لاحقا في (م/٥) التي ورد فيها حكم التمويل.
لم يلتفت واضع المسودة إلى فائدة تقسيم الأهداف والوسائل إلى محاور وتوزيع المراد من أحكام عليها بمواد متعددة وعدم الاقتصار في جهده المضني لحشرها في مادة واحدة.
استخدام مصطلح (الشفافية) بشكل لا يفي بالغرض المراد من معناه ولا يفي بالغرض القانوني منه، ويفضل استبداله بمصطلح (الكشف الأقصى للمعلومة) وهو المراد بالشفافية هنا. لان الإعلام يعتمد أساسا علية، مع بيان حدود هذا الكشف، كأن يكون مقيداً بعدم تعارضه مع ضرورات الأمن الوطني أو لا يتعدى على حق الأفراد بالخصوصية الشخصية.
تم التجاهل الكامل للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خصوصاً الفقرة الثانية منها المرتبطة بالإعلام عموماً.
بالامكان الإفادة من بعض أهداف هيئة الإعلام والاتصالات.
تداخل الأهداف والوسائل بشكل مخل، ويمكن ملاحظة ذلك من الآتي:
خصصت المسودة المادة ٣ للأهداف، لكن يمكن ملاحظة حجم تكرار الوسائل فيها عبر الفقرات الآتية: (م/٣/٣)و (م/٦/٣) و(م/٦/٣/ج) و (م/٦/٣/د) و(م/٦/٣/ز) و(م/٦/٣/ح) و(م/٦/٣/ك).
خصصت المسودة المادة ٤ للوسائل، لكن يمكن ملاحظة حجم تكرار الأهداف فيها عبر الفقرات الآتية: (م/٤/٢) و(م/٤/٣) و(م/٤/٤/أ)و(م/٤/٤/ب) و (م/٤/٤/ج) و(م/٤/٤/د).
يلاحظ تكرار حكم متماثل في أكثر من فقرة حكمية مع تغير طفيف في الصياغة لا يؤثر في الحكم نفسه: مثل:
(م/٤/٣):إعلام الشعب.....
(م/٤/٤/أ): إخبار الشعب.....
(م/٤/٤/د): إطلاع الرأي العام.....
,٧ ملاحظة: تحتاج المادة ٣ والمادة ٤ (أهداف الهيئة ووسائلها) إلى عناية خاصة وإعادة النظر بطبيعة الأهداف والوسائل التي تتوخاها الهيئة وإعادة الصياغة القانونية لها بما يحقق الغاية الحقيقية من تشكيلها، مع مراعاة الكثافة الدقة والاختزال ومنع التكرار غير المبرر.
المادة /٥ من المسودة (تمويل الهيئة):
ورد في (م/٥/١/٥) وفي جانب تمويل الهيئة بصيغة غير وافية، وكان الأجدر بواضع المسودة الالتفات إلى عناصر أخر تؤثر في قرار الهيئة. مثل: أن تكون غير مشروطة. لان (الهبة) أو (التبرع) إذا كانا مشروطين يكادان يكونان (جعلاً).
وهو ما يتطلب إعادة صياغة (م/٥/١/٥)على نحو يمنع التدخل في شؤونها عن طريق التبرع لها، على النحو المقترح الآتي:
((التبرعات والهبات غير المشروطة من داخل العراق وخارجه، واتي لا تؤثر في قرارات الهيئة واستقلاليتها وسمعتها الوطنية والمهنية)).
م/٧ من المسودة (التنظيم / مجلس الأمناء):
ورد في الفقرة /١ من المادة / ٧: يمثل مجلس الامناء جميع مكونات الشعب العراقي.
وحيث إن الصيغة آنفاً تصرح ب ((تمثيل مكونات الشعب...)) وهو محل خلاف لأسباب عدة، منها:

تؤدي الصيغة الحالية إلى تغليب الصفة الفئوية (للممثل) على الصفة الوطنية وعلى الالتزامات التي يترتب عليها التقيد بها على وفق قانون الهيئة عند نفاذه.. وخصوصاً تعارض صفة التمثيل الفئوي مع أهداف الهيئة (م/٣/و) التي تتطلب أن: (تعكس (الهيئة) مختلف الاراء والاتجاهات السياسية والفلسفية والدينية والعلمية بشكل شامل قدر المستطاع، مع مراعاة أحكام المادة /٢ من الدستور..)
يثار موضوع نسب التمثيل لمكونات الشعب، على افتراض الموافقة على التمثيل الفئوي لمكونات الشعب في مجلس الأمناء على تنوعها..
فهل يعتمد هذا التمثيل عدداً متساوياً لكل فئة؟ أم يعتمد التمثيل النسبي المتوافق مع الكثافة السكانية؟ وهل يعتمد الانتماء (القومي أو الديني أو المذهبي)؟ أو (السياسي أو الفلسفي أو العلمي) الذي أشارت إليه المادة /٣ من أهداف الهيئة؟
أكدت التجربة العملية طوال المدة المنصرمة، إن اعتماد هذا المعيار تكون دوافعه (بالأصل) المصالح السياسية للقوى السياسية المؤثرة في الواقع السياسي العراقي، وان اعتماد هذا المعيار يؤكد قدره هذه الأحزاب أو الكتل على توجية قرارات الهيئة وسياساتها بما يتوافق مع آرائها، خصوصاً إذا تم اعتماد التمثيل النسبي لمكونات الشعب، علماً إن الترشيح لعضوية مجلس الأمناء يتم عن طريق رئيس مجلس الوزراء.
وهو ما يجعل من اشتراط (م/٥/٦/ب) في عضوية عضو مجلس الأمناء: ((غير مرتبط بحزب سياسي أو بمنظمة ترتبط بحزب سياسي طوال فترة عمله في الهيئة)) غير واقعي.. لان الاستقالة المشار إليها تعني إنهاء العلاقة التنظيمية ولا تعني، بأي حال من الأحوال، انتهاء الارتباط الفكري أو الأيديولوجي الضاغط على ترجيح القرارات لمصلحة انتمائه الحزبي المنحدر عنه واستقال منه
وهو ما يتنافى ويتناقض مع (م/٣/٢)من مسودة الهيئة التي تؤكد استقلالها عن تأثيرات المصالح السياسية...
إن ورود النص بالصيغة الحالية (على افتراض حسن النية) حيث المراد منه غير المصرح به، ويتوقع أن يكون على وفق الصيغة المقترحة الآتية:
((يمثل الأمناء الشعب العراقي بمكوناته جميعاً، ويعمل العضو فيه ويحرص على هذا التمثيل)).
م/٧ الفقرة /٢ من المسودة:
زائدة..حيث تم التصريح بذلك في (م/٣/٢). عند الحديث عن استقلال الهيئة. وجاءت هذة الفقرة مرتبكة عبر اقتصار استقلال المجلس عن السلطة التنفيذية، في حين كان الأجدى اعتماد صيغة أخرى تؤدي الغرض نفسه..وكما جاء في الاقتراح السابق لصياغة المادة /٢ من المسودة، وكما في م/٣ المقترحة، مع الصياغة المناسبة المتعلقة بالمجلس، فتكون فقرة تنفيذية لهدف الهيئة وهو ما يأتي:
م/٢/٧ المقترحة:
((يلتزم مجلس الأمناء بتوجيه عمل الهيئة بما يتفق والسياسة العامة للدولة على وفق أحكام الدستور وقانونها النافذ، ويمنع خضوعها لأية توجيهات أو تأثيرات من خارجها سياسية كانت أم تجارية أو غيرها، صادرة من أفراد أو جماعات أو كيانات)).
م/٣/٧ من المسودة:
جاءت الفقرة مرتبكة، فهي احتوت على أحكام تتصل بتأليف المجلس وكذلك شروط العضو فيه. إضافة إلى عموم المراد من الشرط الوارد في عضو المجلس (يحترمون) ولم يشترط إلزامهم بهذا الاحترام.
المقترح:
تقسيم الفقرة الحكمية إلى فقرات متعددة تنفرد كل واحدة منها بحكم من الأحكام الواردة فيها وينقل شرط العضو الوارد فيها إلى الفقرة الرابعة ضمن شروط عضو مجلس الأمناء، وعلى وفق الآتي:
م/٣/٧ المقترحة:
((يتألف مجلس الأمناء من تسعة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس))
م/٤/٧ المقترحة (ضمن شروط عضو مجلس الأمناء):
((يعمل عضو المجلس على وفق مبادىء الدستور وقانون الهيئة النافذ ويلتزم بمبادىء حقوق الإنسان وحرياته بما فيها حرية التعبير)).
م/٤/٧/أ من المسودة:
وردت بطريقة تثير التساؤل حول جملة (من حملة الجنسية العراقية) وحيث إن الدستور وفي المادة / ١٨ منه حدد الخطوط العريضة لموضوع الجنسية، وأحال إلى قانون يشرع لاحقا لتنظيمها، وجعل منها أساس المواطنة، لكن ذلك لا يبدو واضحاً أثره في الصياغة لهذة الفقرة، ولم يتناول فيها أو يشير إلى ازدواجية الجنسية أو الاكتفاء باختصار يؤدي هذا المعنى. إضافة إلى تحديد السكن. هل هو سابق على التعيين؟ أم متزامن معه؟ وهل هو دائم أم متقطع.
لذا نقترح الصيغة الآتية بدلا منها:
م/٤/٧/أ/١ المقترحة:
((عراقيا ويسكن فيه بصفة دائمة طوال مدة عمله عضوا في المجلس))